أنوار الفقاهة

كتاب الحوالة

تاليف:

الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطا

بسم الله الرحمن الرحیم

انوار الفقاهه - کتاب الحواله

کاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفی کاشف الغطاء

نشرت فی الطباعۀ:

موسسه کاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

انوار الفقاهه - کتاب الحواله

اشاره

نام کتاب: أنوار الفقاهه- کتاب الحواله موضوع: فقه استدلالی نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضر تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۶۲ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ۱۴۲۲ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف- عراق

ص: ۱

القول فی الحواله:

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

و هی شرعاً نقل المال من ذمه إلی ذمه مشغوله بمثله أو العقد الدال علی ذلک بالصیغه المشروعه لذلک فلا یدخل فی حدها الصلح بما فی ذمه المدیون بما فی ذمته لغریمه مع رضاه و هی من العقود اللازمه لو صححنا الحواله علی البری ء و لم نقل أنها من أفراد الضمان افتقر إلی تقیید الذمه الأولی بالشغل و إطلاق الثانیه و لا یرد نقل الضمان لأن المضمون له غیر ناقل بل الناقل الضامن و هو بری ء و الظاهر أن المماثله مقومه لمعنی الحواله کشغل الذمه للأصل و عدم إطلاق شامل للمشکوک فی صحه الحواله بالنسبه إلی أفراد المحال به و الکلام فی أمور:

أحدها رضا المحیل و المحتال من شروط الحواله:

الأول الحواله عقد لازم بین المحیل و المحتال فیشترط رضاهما لما دل علی اشتراط الرضا فی العقود و لان المحیل مخیر فی جهات القضاء فلا یتعین علیه شی ء و المحتال حقه ثابت فی ذمته فلا یلزمه نقله إلی ذمه أخری و للإجماع المنقول قیل و یستثنی من رضا المحیل ما لو تبرع المحال علیه بالوفاء فقال أحلتک علی نفس فقال المحتال قبلت و فیه أن صحته بصیغته الحواله محل إشکال نعم و لو لم تعتبر فی الضمان صیغه خاصه کان ضماناً و الظاهر أن هذا لیس من العقود المتعارفه لا للحواله و لا للضمان و یشترط مع الرضا أیضا اللفظ العربی مع الإمکان و الصیغه الخاصه المرتبه المتواصله و تکفی الإشاره للأخرس و فی الاکتفاء بالإشاره لغیره لمن لم یتمکن أو لزوم التوکیل علیه

وجهان و أما من لم يتمكن من التوكيل فالأظهر الاكتفاء بإشارته و لا يبعد الاكتفاء بالإيجاب بالجمله الاسميه المقصود بها الإنشاء على إشكال و هل يشترط رضا المحال عليه لاختلاف الناس فى الاقتضاء و الاستيفاء سهوله و صعوبه و للمشهور نقلًا بل تحصيلًا و للإجماع المنقول و لاستصحاب بقاء الحق أو لا يشترط للأصل و الشک فى ثبوت الإجماع المنقول لأن منه ما هو منقول على صحه الحواله مع رضا الثلاثه كإجماع الشيخ (رحمه الله) فلا يدل على عدمه عند عدمه و منه ما هو بلفظ أصحابنا و عندنا و هو غير صريح فى الإجماع و لان المحيل أقام المحتال مقام نفسه فلا وجه لرضاه كالتوكيل عليه أو بيع ما فى ذمته للآخر و الاستصحاب مقطوع و الاستدلال باختلاف الناس ممنوع أو يشترط مع اختلاف الحقين جنساً لأنه بمنزله المعاوضه الجديده و لا يشترط مع الاتفاق وجوه و أقوال أوجهها الوسط إلا أن التعدى من فتوى المشهور و ظاهر الإجماع المنقول مما لا ينبغى هذا إن كانت الحواله على مشغول و إن كانت على برى ء فلا بد من رضاه قطعاً و على كل حال فلا يعتبر مع رضاه قبول لفظى و لا إيجاب يوجه إليه للأصل و العموم و ظاهر الفتاوى.

ثانيها تحقق نقل المال من المحيل إلى المحال بالحواله:

الثانى مع تحقق أن الحواله ينتقل المال من ذمه المحيل إلى ذمه المحال عليه من غير افتقار إلى إبراء من المحتال للمحيل و فى روايه أنه إذا لم يبرئه له أن يرجع على من أحاله و أفتى بمضمونها جمع و عمومات الأدله مع فتوى الأصحاب مما يوهنها لحملها على الندب أو على إراده رضا المحتال بالحواله من لفظ الإبراء كنايه عن الملزوم باللازم أو على ما إذا ظهر إفلاس المحال عليه بعد ذلک حين الحواله فإنه لا يرجع عليه بعد الإبراء أو على اشتراط المحيل على المحتال البراءه من الرجوع إذا ظهر ذلک أولى و الحواله من البرى ء على المشغول توكيل للبرى ء فى الاستيفاء فهو من باب عقد الوكاله الجائزه و الحواله من المشغول ضمان و إن كان بصيغه الحواله لجوازه بها على الأظهر و دعوى صحتها حواله لأصاله عدم الاشتراط منظور فيه لفقدان الإطلاق الشامل لهذه

الصوره فی باب الحواله و عدم شمول عموم (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) لها لأنه لم يسبق لبيان أفراد المعقود عليه نعم لو قيل أنه عقد جديد غير الضمان و الحواله لاتّجه ذلک أن کان من الأفراد المتعارفه و لکنه لا يخلو من مناقشه و استند بعض المتأخرين للصحه بإطلاق بعض أخبار الحواله الداله على أن من أحال شخصاً على آخر لا يرجع إليه إلا إذا تبين إعساره و هو ضعيف لان الإطلاق موقوف على تحقق صدقه و صدقه مع عدم شغل ذمه المحال عليه مشکوک فيه فلا يصح الاستناد إليه و بنى المسأله بعض آخر على أن الحواله هل هی اعتياض بعقد مستقل أو لدخولها فی البيع أو هی استيفاء فعلى الأول لا تجوز على البرى ء لعدم المقابل لأحد العوضين و على الثانی تجوز و فيه أن هذا البناء لم يثبت اصله إذ ليس فی الأخبار و لا فی إجماع الأخيار منه عين و لا اثر و ليس فی الروايات إلا أن مشغول الذمه لشخص له أن يحيله على آخر مشغول الذمه له و لا يدرى انه کان على جهه العوضيه و الاستيفائيه و لو تبين إعسار المحال عليه حين الحواله کان للمحتال الخيار للفتوى و الأخبار إلّا إذا کان عالما بذلک حين الحواله فلا ضرر و لا ضرار و لو ايسر قبل الفسخ احتمل سقوط الخيار لاندفاع الضرر و احتمل بقاءه للاستصحاب و الإعسار المتجدد لا يثبت خيارا و يصح ترامی الحواله و يصح دورها فترجع للمحيل الأول إذا کان مديونا للمحال عليه و أن تبرع المحيل بوفاء المحال عليه برأ المحتال و لا رجوع و إن سأله ذلک رجع على المحتال سواء قال له و أرجع عليَّ أولا على الأظهر و لا يصح التحويل بالأعيان للشک فی شمول دليل الحواله لها و لا على ما لم يستقر فی الذمه و إن ثبت سببه کمال الجعاله و نحوه و يقبل عقد الحواله الشروط و يقبل شرط الخيار کل ذلک لعموم أدله الشروط و يشترط فيها ما يشترط فی المتعاقدين فی سائر العقود و لو جوزنا الحواله على البرى ء فقال أحلتک على بيت المال فقبل الحاکم صح حواله و ضماناً و على القول باشتراط رضا المحال فهل رده فاسخ من الأصل و لا يجدى رضاه بعد ذلک أم لا إلا إذا استمر على الرد وجهان و الحواله من البرى ء على البرى ء توکيل على القرض أو السؤال و لو قصد بالحواله على البرى ء نفس الحواله لا الضمان و قلنا بعدم صحتها حواله ففی صحته ضماناً لعدم تأثير النيه أو فساده وجهان

أوجههما الأول و لو شرط المحيل عدم الخيار عند الإعسار قوى القول بسقوط الخيار و المدار فى الإعسار على حاله العقد بين المحيل و المحتال و لا عبره بعدم رضا المحال عليه فلو ايسر المحال عليه فرضى بالحواله و كان من قبل حالته معسراً بقى الخيار بناء على استصحابه و هل يصح اشتراط التأديه من مال معين من أموال المحال عليه لا يبعد ذلك فيلتزم المحال عليه بذلك و حينئذ فلو اشترط عليه التأديه من الدار جاز بيعها عند الإعسار و لم يكن للمحتال الخيار.

ثالثها عدم صحه الترديد و التعلق فى الحواله:

الثالث لا يصح الترديد فى المحتال و لا فى المحال عليه و لا فى المال المحول و لا يجوز التحويل على مجهول بالجنس أو الوصف عند المحتال و لا بالقدر إذا لم يؤول إلى العلم كان يقول أحلتك على شى ء و الرجوع إلى أقل شى ء ليس بشى ء و هل يجوز التحويل على ما يمكن استعلامه بالكتاب و الحساب كأن يقول أحلتك على ما فى ذمته لى و لم يكن المحتال و لا المحال عليه عالمين به بل و لا المحيل ساعه التحويل لعموم الأدله و إطلاق أدله الحواله و لأن الأصل عدم اشتراط المعلوميه إلا إذا دل عليها الدليل و لا يجوز إذا كان المحتال غير عالم بالفعل للغرر و الضرر و لأن الأصل المنع من الغرر فى المعاوضه إلا إذا دل الدليل على الخلاف و سيما لو كان المحيل جاهلًا أيضا وجهان و قد تبنى المسأله على أن الحواله هل هى اعتياض أو استيفاء أو عقد مستقل غير معلوم حاله فإن كان الأخير أو الوسط فالأصل عدم اشتراط المعلوميه و إن كان الأول فإن كانت بيعا فلا كلام فى الاشتراط و إلا فتبنى المسأله على أن الأصل فى المعاوضات اشتراط العلم إلا ما أخرجه الدليل أو العكس و الأظهر وجوب تساوى المالين جنسا و وصفا و قدرا بمعنى انه لا يجوز التحويل على الناقص أو الزائد على أن يكون هو حقه للشك فى شمول إطلاقات الحواله لمثل هذه الأفراد لأن نقل ما فى ذمه المحيل للمحتال من المخالف أو انتقال ما فى ذمه المحال عليه المخالف قهرا من دون رضاهما لا قائل به مع رضاهما من دون عقد يوجب ذلك لا وجه له و لا يتفاوت الحال بين القول بأن الحواله اعتياض أو استيفاء أوامر آخر نعم لو قلنا بجواز الحواله على البرى ء صح ذلك لان جوازها على

من لا ـ حق له يؤدى إلى جوازها على من عليه حق مخالف بطريق أولى و يكون ما عليه من المال مقابلا لما تحول به عليه و لا يتفاوت الحال بين كون الحواله استيفاء لان الاستيفاء يكون بالجنس و غيره مع الرضا من الجانبين و إن كانت اعتياضاً فلجواز المعاوضه بالجنسين المختلفين و لا بد حينئذ من اشتراط الرضا من المحال عليه و التفاوت بالحلول و التأجيل و الزياده فى الأجل و النقصان لا باس به و هذا فيما إذا حال بما هو مشغول الذمه للمحتال على المحال عليه بغير الجنس الذى له على المحال عليه و أما لو أحال المختال بغير الجنس المشغول الذمه له به فذلك لا ينعقد حواله لعدم دليل صالح على صحه ذلك و لو أحال شخص على آخر فأدى المال فرجع إليه بما أدى مدعياً عليه براءه ذمته و إن الحواله على برى ء فإن قلنا بجواز الحواله على البرى ء فالقول قوله بيمينه و إلا ـ احتمل تقديم قول المحال عليه لأصاله براءه ذمته و احتمل تقديم قول المحيل لأصاله صحه العقد الموقوفه على شغل ذمته و قد يقال أن الأصلين متعارضان فيتساقطا و بقى أن المحال عليه قد أدى عنه مالًا بإذنه فيلتزم به و لا يتفاوت الإذن بين كونه فى عقد فاسد أو صحيح و الإذن العقديه فى العقد الفاسد و إن انتفت تبعا له لكن التسليط على تأديه المال عنه و التسبيب الواقع عنه لم ينتف و الضمان تابع لهما الرابع تصح الحواله من المكاتب لسيده و لغيره و إذا أحال سيده تحرر لأنه إيصال فلو باعه سيده مالًا و باعه أجنبى فأحالهما على من له فى ذمته مال صحت الحواله و تصح الحواله على المكاتب من سيده و من غيره لانه ذو ذمه قد استقر فيها مال فتصح الحواله عليه به و لو قلنا بجواز تعجيز نفسه لان جواز التعجيز لا ينافى ثبوت الشغل الذى تدور مداره الحواله و هل إحاله السيد عليه بمال نوع إيصال فيتحرر بها كإحالته للسيد على غيره أم لا لأنها كالوكاله فى القبض وجهان و الأقوى الأول.

رابعها تداعى المحيل و المحتال:

الرابع لو تداعى المحيل و المحتال فقال المحتال حولتنى فأنت مشغول الذمه و قال المحيل وكلت فلست بمشغول الذمه فإن لم يتصادقا على وقوع عقد الحواله كان القول قول المحيل و احتمال التداعى فتسقط الدعويان باليمين فيرجع إلى أصاله براءه ذمه

المحيـل وجه و إن تصادقـا على وقوع عقـد الحواله و اختلفـا فقـال المحتـال حولتنى فأنت مشـغول الـذمه و قال المحيل وكلتك بصيغه الحواله فلست بمشـغول الـذمه احتمـل هاهنـا تقـديم قول المحيل لأصاله براءه ذمته من الشـغل و لأصاله عـدم التحويل و احتمـل التـداعى و احتمـل تقـديم قول المحتـال لموافقته الظـاهر لاقتضـاء عقـد الحواله التحويل و النقل من مشـغول الـذمه على مشـغولها فهى فى الوكـاله أمـا مجـاز أو أخفى فردى القـدر المشـترك أو فردى المشترك اللفظى ان قلنـا بالاـشتراك اللفظى أو المعنوى بينهما و القول قول من يوافق قوله الظاهر و مدعى القصد بخلافه مدعى لان الظاهر أن القصد تابع لظاهر الخطاب فلا بد له من بينه أو يحلف من أنكر ذلك على نفى العلم و الاطلاع على قصده لعدم إمكان تحليفه على نفى الفعل عن الغير سـيما فيما لم يعلم إلاـ من قبله فيسـمع قوله فيه بيمينه قوى لاعتضاده بأصل البراءه من الشـغل واصل عـدم التحويل و النقل و لو تصادقا على شغل ذمه المحيل و على وقوع عقـد الحواله و اختلفا فى أن العقـد هل كان حواله أو وكاله احتمل تقـديم قول المحيل فى كونها وكـاله لأصـاله عـدم النقل و الانتقال و استصـحاب بقاء المال فى ذمه كل منهما و لأنه أمر يتعلق بقصـده فلا يعرف إلا من قبله و تكليفه البينه أمر عسير عليه فالقول قوله بيمينه و احتمل تقديم قول المحتال لموافقته لظاهر الخطاب من لفظ صبغه الحواله لكونها مجـازا فى الوكـاله و أخفى فردى المشـترك المعنـوى أو اللفظى و القول قول من يوافق قوله الظـاهر لغهً أو عرفـا أو شـرعاً للزوم العمـل على ظـاهر الألفـاظ و هـذا الأـخير قوى و احتمـال التـداعى ضـعيف و لا يتفاوت الحال هنا بين أن يكون النزاع قبل قبض المحتال أو بعده و إن كان قبض المحتال للمال مما يؤيد قوله فى الحواله لصـيرورته بمنزله ذى اليد و دعوى بعض القطع بتقديم قول المحيل مع عـدم قبض المحتال بعيـد و توجيهه بأن الحواله استيفاء و لا يثمر المالك إلا بعد القبض فالنزاع قبله نزاع فيما هو مملوك للمحيـل حين الاختلاف ضـعيف لانا قلنا أن الحواله استيفاء بعقـدها إلا أنها بسـبب الاستيفاء و بمنزله التوكيل فيه و على كل تقدير فإن قدمنا قول المحتال مع يمينه فحلف فإن قبض المال برأت ذمه المحال عليه قطعا لان المال قد دفعه أما بالحواله أو الوكاله و ذمه المحيل أيضاً لأنه رضى بما فى يده عوضاً عنه

فيكون مـا فى ذمه المحيـل عوضـاً عنه قهرا أو مقاصه ببينتها أو بغير بينه و إن لم يقبض بقيت ذمه المحيل مشـغوله باعترافه و ذمه المحال عليه مشـغول للمحتال أن صدقه و للمحيل إن كذبه فإن قبض بعد ذلك عاد الحكم الأول فإن تعسـر عليه القبض لم يجز لـه الرجـوع للمحيـل لاـعترافه بفراغ ذمتـه بـالحواله و بقى المـال فى ذمه المحيـل يـدسه فى أمـواله أو يجرى عليه حكم مجهـول المالـك و للمحيـل إذا تمكن أن يأخـذ مـاله من المحـال عليه إذا صـدقه و إن نكـل المحتـال من اليمين حلف المحيـل و بطلت الحواله و بقى المال أمانه فى يـد المحتال إن قبضه و إن قـدمنا قول المحيل بطلت حوالته بيمين المحيل و وكالته بإنكاره لها فإن لم يكن قـد قبض المال احتمل انه له مطالبه المحيل بماله لاعتراف المحيل بأن ماله باق فى ذمته و احتمل عـدمه لاعترافه هو بان ماله صار فى ذمه المحال عليه و هـذا أوجه إلا إذا أخـذ المحيل من المحال عليه المال فإنه يتوجه جواز رجوعه على المحيل لأن المحيل قد أخذ من المحال عليه مالا أما هو للمحتال و أما هو باق على ملك المحال عليه الذى هو مشغول الذمه للمحتال فيأخذ المحتـال منه مالاـ مقـاصه على ذلـك على إشـكال و إن قبض و كان المقبوض باقيا لزم تسـليمه للمحيل و يطالبه بقـدره لأنه أما وكيل كما هو دعوى المحيل فله عليه الرجوع لبقاء المال فى ذمته أو محتال فله أن يأخذ عوض ماله المأخوذ منه ظلما بعد قبضـه فـإن تلف المقبوض من المحتـال فإن كان تلفه منه بتفريطه بـذل للمحيل المثل أو القيمه و رجع على نحو ما ذكرنا و إن كان من غير تفريـط لم يكن للمحيـل الرجوع عليه لاـعترافه بـأنه وكيـل فهو أمين لاـ يضـمن من دون تفريط و ليس له الرجوع أيضاً على المحيـل لاـعترافه بوصول حقه إليه نعم على المحيـل أن يـدسه فى أمواله و يبقى مجهول المالـك فى وجه و يحتمل أن للمحيل الرجوع عليه لاـنه لم يقبضه بالوكـاله بـل قبضه لنفسه بـاعترافه فهو ضامن لان ذلك تعـد هـذا كله لو أنكر المحيل الحواله أما لو أنكرها المحتال لإفلاس المحال عليه أو لـذهاب ما قبضه منه فادعى الوكاله كان الكلام فيه على ما تقـدم من تقديم قوله لأصاله بقـاء الحقين و أصـاله عـدم الحواله أو تقـديم قول المحيـل لموافقته ظـاهر الخطـاب الحقيقى دون المجـازى أو للفرد الظاهر من معانى اللفظ الحقيقيه دون الخفى فيقدم قوله على من ادعى خلاف ذلك فإن قدمنا قول المحتال

بيمينه لم يكن له قبض المال أن لم يكن قبضه لان إنكار المحيل الوكاله عزله و له مطالبه المحيل بماله فى ذمته فإن اخذه منه فهل للمحيل الرجوع على المحال عليه بالمال لاعتراف المحتال بأنه حق المحيل و لإعراضه عنه فكأنه رضى بكونه للمحيل لو كان محتالا حقيقه و لان المحيل مظلوم على دعواه و ما فى ذمه المحال عليه للمحتال بزعمه فيأخذه مقاصه له عما أخذه منه أو ليس له لاعترافه بفراغ ذمه المحال عليه من ماله و اشتغالها للمحتال فلا يجوز له أن يأخذ منه ما ليس له الأول اوجه و إن كان قبضه فقد برت ذمه المحال عليه يأخذه المحتال مقاصه من ماله فى ذمه المحيل و إن تلف فإن كان بتفريطه ضمنه و وقع التهاتر قهرا أو أرجع المثل أو القيمه و طالبه بحقه فإن قبلهما و دفع إليه الحق فلا كلام و إلا أخذهما مقاصه و إن كان من دون تفريط لم يضمن لان يده يد أمانه لثبوت وكالته مع احتمال الضمان لان الثابت كونه غير محتال لا كونه وكيلًا و العام لا يدل على الخاص و إن قدمنا قول المحيل بيمينه برأ دين المحتال و كان للمحتال مطالبه المحتال عليه لا لكونه محتالًا لإنكار الحواله و لا لكونه وكيلا لانفساخ الوكاله بإنكار المحيل بل لامتناع اخذ حقه من المحيل و للمحيل على المحال عليه مال فيأخذه مقاصه أو لرضاه بكون ما فى ذمه المحال عليه لا صريحا أو فحوى.

خامسها هل تبطل الحواله و تنفسخ بانفساخ عقد البيع:

إذا أحال المشترى للبائع بالثمن ثمّ ردَّ المبيع بخيار عيب أو غيره من الخيارات سواء كان خيار العيب لحدوثه قبل القبض أو بعده فى زمن الخيار أو قبل العقد أو رده بإقاله أو نحو ذلك مما يفسخ البيع من حينه فهل تبطل الحواله أو تنفسخ بانفساخ عقد البيع سواء قبض البائع المال من المحال عليه أم لا- لأنها تابعه و التابع حكمه حكم المتبوع أو لأنها استيفاء مبنى على الأوفاق كدفع الصحيح عوض دين من ثمن مبيع مكسر فإنه لو انفسخ البيع أخذ صاحب الثمن المدفوع من الصحاح دون ما وقع عليه العقد من المكسر و هاهنا قد جعل المحيل نفس ذمه المحال عليه وفاء فإذا فسخ البيع اخذ ما وفى به الثمن و هو الذمه فتعود إليه الذمه نفسها فإن لم يقبض المحتال فلا كلام و إلا عاد إليه ما تشخص به الكلى الذى فى الذمه فيأخذه إن كان موجودا و يأخذ مثله أو قيمته إن كان

تالفاً أو كـان قـد صالـح عليه بمـال أو كان قـد أحال عليه آخر على الأظهر من ذلك مع احتمال جواز فسـخ العقود المتأخره أو انفساخهـا أو لاـ تبطـل للاستصـحاب و لانتقال المال من ذمه المحيل إلى ذمه المحال عليه فلا يبطله الفسـخ الطارئ المتعلق بغيره لأـنه فسـخ من حينه لا من اصـله أو لأنها اعتياض كما هو أحـد الوجهين و المعاوضه على ثمن المبيع لا تنفسـخ بانفساخ البيع بل يرجع على المشترى بالمثل أو القيمه و حينئذ فعلى البائع أداء الثمن و ليس للمشترى الرجوع على المحال عليه قبل قبض المحتال و بعـده و لاـ الرجوع على المحتـال و بعـده بنفس ما قبضه من المحال عليه و لا بمثله و قيمته مع التلف و ليس له إلا الثمن الكلى الـذى قـد وقع العقـد عليه و لو أحال البائع أجنبيا بالثمن على المشترى فانفسخ البيع من حينه لم تبطل الحواله للإجماع المنقول و الاستصـحاب و فتوى الأصـحاب و لان حواله الأجنبى لم تتعلق بالمتبايعين كى تسـبب عن البيع فإذا بطل السبب بطل المسبب بل تعلقت بالخـارج عنهمـا و قـد ملـك مـا فى ذمه المحـال عليه و انفسـاخه محتـاج إلى دليـل و ليس فليس و احتمـال البطلان لأن اسـتحقاق المحتال فرع اسـتحقاق المحيل فإذا بطل حق المحيل بطل تابعه ضـعيف لان التابعيه حين العقـد لا تسـتلزم دوامها و لو وقعت الحواله فتبين فساد البيع من اصـله بطلت الحواله قطعا من غير إشـكال فإن لم يقبض المحتال حرم عليه القبض و لا إشكال و إن قبض فليس للمشترى الرجوع على المحـال عليه فى المسـأله الأـولى لأـدائه المـال للمحتـال بـإذنه حتى لو علم بالفسـاد و له الرجوع على المحتال بما قبض و للمشترى الرجوع فى المسأله الثانيه على البائع لأنه وفاء دينه بإذنه أو دفع شخص مالا بإذنه فعليه ضمانه و له الرجوع على الأجنبى لـدفعه إليه المال بعقـد فاسـد فيكون مضـمونا عليه و الفرق بين علم المحال عليه بالفساد فيرجع على المحتال خاصه و بين جهله فله حق الرجوع عليهما وجه.

نجفى، كاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضر، در يک جلد، مؤسسه كاشف الغطاء، نجف اشرف - عراق، اول، ۱۴۲۲ ه ق

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم
هَلْ یَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مرکز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.
وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام
تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة
تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات
توسیع عام لفکرة المطالعة
تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:
مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.